*ضابط المقاصد الشرعية العامة عند الإمام الشاطبي*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ أيمن محمد أبوبكر*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*ayman.abobakr@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في ضابط المقاصد الشرعية العامة عند الإمام الشاطبي**

**الكلمات المفتاحية : الكلام ، الموافقات ، المعتزلة**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن ضابط المقاصد الشرعية العامة عند الإمام الشاطبي**

1. **عنوان المقال**

**الإمام الشاطبي -رحمه الله- في كتابه (الموافقات)، قبل أن يشرع في تناول موضوع المقاصد وتفصيل الكلام فيه، قدم له بمقدمة وصفها بأنها كلامية، تعرض فيها باقتضاب لمسألة تعليل الشريعة وأحكامها، ونصَّ فيها على أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وأن هذا هو قول المعتزلة قاطبة، وهو اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، خلافًا للرازي الذي زعم أنَّ أحكام الله تعالى ليست مُعللة بعلة البتة، كما أن أفعاله كذلك، ثم نصَّ الإمام الشاطبي على أن استقراء الشريعة يفيد علمًا قطعيًّا بأن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، وأن هذا التعليل مستمرّ في جميع تفاصيل الشريعة، موردًا بين هذا وذاك طرفًا من النصوص المتضمنة لتعليل الشريعة تعليلًا عامًّا أو تعليلًا جزئيًّا لبعض أحكامها؛ فمن الأولى قوله تعالى:** {ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ} **[الأنبياء: 107] ومن الثانية قوله  بعد آية الوضوء:** {ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ} **[المائدة: 6].**

**وقد قسم الشاطبيُّ المقاصدَ إلى قسمين: قصد الشارع، وقصد المكلف.**

**وقسم قصد الشارع إلى أربعة أنواع: أولها: قصد الشارع في وضع الشريعة، وثانيها: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، وثالثها: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، ورابعها: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.**

**وأما القسم الثاني، وهو قصد المكلف، فقد بحثه في عدة مسائل فقط.**

**وفيما يلي عرض لأهم محتويات القسمين:**

**النوع الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة:**

**هكذا سمَّاه الإمامُ الشاطبي في العنوان، ولكن عندما كان في المقدمة يذكر تقسيمه للمقاصد، قال عنه: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، وهذه الكلمة الأخيرة لها أهميتها في توضيح ما يعنيه بهذا النوع، وتمييزه عن الأنواع الثلاثة الأخرى، فيفتتح الشاطبي بيانه لهذا القصد بقوله: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، ثم شرع في تعريف هذه المراتب الثلاث.**

**فالضرورية: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ويترتب على فقدانها اختلال وفساد كبير في الدنيا والآخرة.**

**وأما المقاصد الحاجية: فهي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين والتوسعة فيها.**

**وأما التحسينية: فهي المصالح التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين، وإنما شأنها أن تتم وتحسن تحصيلهما ويجمع ذلك محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب.**

**والمقاصد الضرورية، ثبت بالاستقراء أنها خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، وهي التي جاء حفظها في كل ملة من الملل.**

**والمصالح الضرورية الخمسة المذكورة، تعتبر أصول المصالح وأسسها، والمصالح الحاجية، إنما هي خادمة ومكملة للضرورية، مثلما أن التحسينية خادمة ومكملة للحاجية، فالكل إذن حائم حول الضروريات، يقويها ويكملها ويحسنها.**

**فالشارع سبحانه جعل المصالح يكمل بعضها بعضًا، ويخدم بعضها بعضًا، وجعل الأدنى تابعًا للأعلى، ومتأخرًا عنه في الاعتبار، فلا ينبغي أن تستعمل في تعطيل بعضها، بل هي موضوعة ليقوي ويحمي بعضها بعضًا.**

**وعلى هذا الأساس، بنى الإمام الشاطبي المسألة الرابعة من هذا النوع، فبعد أن قرر أن المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية، فصَّل ذلك في خمسة قواعد هذه درجاتها:**

**القاعدة الأولى: الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.**

**القاعدة الثانية: اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.**

**القاعدة الثالثة: لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.**

**القاعدة الرابعة: قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما.**

**القاعدة الخامسة: ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني، للضرورة.**

**ومرماه من تقرير هذه القواعد وترتيبها، هو الوصول إلى النتيجة المقررة في القاعدة الخامسة، والمبنية بدورها على القاعدة الرابعة، وذلك أنه لأجل حفظ الضروريات، لا بد من المحافظة على الحاجيات، والتحسينيات بصفة عامة؛ لأن في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه، ومُدخلًا للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمًى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه؛ فالمجترئ على الأخف بالإبطال، معرض للتجرأ على ما سواه.**

**النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام:**

**وهذا النوع لم تزد مسائله على خمس، ويمكن إرجاعها إلى مسألتين، هما: هذه الشريعة المباركة عربية، وهذه الشريعة المباركة أمية، وعلاقة المسألتين بموضوع المقاصد هي: أن الفهم السليم للشريعة ومقاصدها، لا يكون إلا من خلال هاتين المُسَلَّمتين:**

**المسلمة الأولى: فلأن القرآن نزل بلسان العرب، ومن أراد تفهمه فمن هذه الجهة، لا من غيرها.**

**المسلمة الثانية: أما كون الشريعة أمية؛ فلأن أهلها كذلك، فأجري على اعتبار المصالح، أي: إن تنزيل الشريعة على مقتضى حال المنزل عليهم، أوفق برعاية المصالح التي يقصدها الشارع الحكيم.**

**النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها:**

**في هذا النوع، تناول الإمام الشاطبي مقاصد الشارع في التكليف، وحدود ما قصده مما لم يقصده في تكاليف العباد، وقد جاء بحثه في هذه المسألة على اثنتي عشر مسألة، ويمكن جمع مباحث هذا النوع في موضعين هما: التكليف بما لا يطاق، والتكليف بما فيه مشقة.**

**أولًا: التكليف بما لا يطاق: فمنفي عن الشريعة إجماعًا، ولم يطل الإمام الشاطبي فيه.**

**ثانيًا: التكليف بما فيه مشقة، وهو الموضوع الأهم في هذا النوع؛ لأنه إذا كان موضوع التكليف بما لا يطاق واضحًا مسلمًا، فإن مسائل المشقة في التكليف مما يكثر فيها الغموض والالتباس، فبعد أن مهّد الشاطبي بتعريف المشقة، وذكر أنواعها ودرجاتها، بدأ يقرر أحكامها، ومقاصد الشارع فيها؛ وأول ذلك أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشقة، ويدل على هذا النصوصُ الكثيرة النافية للحرج، والمصرحة باليسر والسماحة في أحكام الشريعة ومقاصدها، كما يدل عليه الرخص الكثيرة الواردة في تكاليف الشرع، فلو كان الشرع قاصدًا إلى المشقة لما وضع الرخص.**

**ثم انتقل الإمام الشاطبي إلى المسألة السابعة: أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تُسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يُسمى في العادة مشقة طلب المعاش، وسائر الصنائع والحرف؛ لأنه ممكن معتاد لا يقطع فيه من الكلفة على العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول والعادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف.**

**ورغم أن معظم التكاليف الشرعية لا تخلو من قدر من المشقة، وأن الشارع قد قصد وضع هذا النوع من التكاليف، فإن الشارع غير قاصد المشقة لذاتها ، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة للمكلف، ويترتب على هذا أصل آخر وهو: أن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف، نظرًا إلى عِظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل؛ ولهذا كان قصد المشقة قصدًا باطلًا ومضادًّا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به؛ لأن الله تعالى لم يضع تعذيب النفوس سببًا للتقرب إليه، وهذا فيما إذا كان المكلف هو الذي سعى إلى المشقة؛ أما إذا كانت من لوازم العمل فيصح الدخول فيها، وحكمها حكم ذلك العمل، كما في مشقة الجهاد، وقد تطرق الشاطبي -رحمه الله- في أحد الفصول الملحقة بالمسألة السابعة، إلى عِلة هذا الحرص الشديد على رفع الحرج، وعِلة ذلك تتلخص في أمرين:**

**أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى: الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه، أو عقله، أو ماله، أو حاله.**

**الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد، المختلفة الأنواع، مثل: قيامه على أهله وولده، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلًا عنها، وقاطعًا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنهما، فإذا كان مقصود الشارع رفع الإحراج والمشقة عن تكاليفه، فإن المقصود هنا: المداومة على العمل، والتوازن في أداء الواجبات، دون إفراط في بعض، والتفريط في بعض آخر.**

**وختامًا لمباحث المشقة والتيسير، أتى الإمام الشاطبي بالمسألة الثانية عشرة، وهي إحدى نوادره وسمو فقهه للشريعة، ومضمونها: أن التشريع في الإسلام يتنزل في الأصل على الطريق الأعدل، الآخذ بين الطرفين بقسط لا ميل فيه، وعلى هذا جاءت معظم التكاليف، كتكاليف الصلاة، والصيام، والزكاة، وكتحريم معظم المحرمات، فقد جاء كل هذا في اعتدال يناسب عامة المكلفين.**

**ولكن إذا جاء التشريع لمواجهة انحراف في المكلفين، فإنه يتسم بميل مضاد لانحراف المكلفين، فإذا كان انحرافهم قد وقع في اتجاه الانحلال، واتباع الأهواء والشهوات، فإن التشريع يأتي مائلًا إلى جهة الزجر والتشديد؛ لإرجاع الناس إلى الاعتدال، وإذا كان الانحراف إلى جهة الإفراط، والغلو في الدين، والمبالغة في الزهد، عندئذ يأتي التشريع مائلًا إلى جهة التيسير، والتخفيف، والترخيص، والترغيب في متع الحياة، ونعمها.**

**النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة:**

**يقول الإمام الشاطبي بعد سرده لعدد من النصوص الدالة على ذم الهوى، وأهل الأهواء: فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى، والدخول تحت التعبد للمولى .**

**والإمام الشاطبي كعادته في تقرير المقاصد يحشر من الأدلة النقلية، والعقلية، ويرِد من الاعتراضات الواردة، أو المفترضة ما يجعل تقريره قطعيًّا، وكذلك فعل في إثبات قصد الشارع إلى إخراج المكلفين عن هيمنة أهوائهم، وإدخالهم تحت هيمنة الشريعة وأحكامها.**

**ومن القواعد التي قعَّدها الإمام الشاطبي: أن اتباع الهوى طريق إلى المذموم، وإن جاء في ضمن المحمود، ذلك أن الاسترسال في إرضاء هوى النفس ولو كان في فعل الخيرات والمباحات، من شأنه أن يؤجج في الإنسان هواه، ويعوده العمل في إرضاء نفسه، دون التقيد بقيود الشرع، فإذا حصل هذا جره هواه إلى تجاوز أحكام الشريعة، والدخول في المحظورات، هذه هي خلاصة المسألة الأساسية في هذا النوع، وما بناه عليها من فصول.**

**مقاصدُ المُكلِّفِ فِي التكليفِ:**

**وهو مظهر آخر من مظاهر تعمق الإمام الشاطبي، وتمكنه في موضوع المقاصد، ذلك أنه ما لم تتم العناية بمقاصد المكلف فستظل مقاصد الشارع فكرة في أذهان العلماء والباحثين، فلا بد من تحرير القول في مقاصد المكلف، وعلاقتها إيجابًا وسلبًا مع مقاصد الشارع، وذلك ما فعله إمامنا الشاطبي في القسم الثاني من قسمي المقاصد.**

**المسألة الأولى من مسائل هذا القسم: جاءت بمثابة تمهيد للقواعد التي ستعقبها، ففيها قرر أمرًا بدهيًّا في الدين، قرره على سبيل التذكير والتمهيد، وهو أن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، فقصْدُ الفاعل في فعله يجعل عمله صحيحًا، أو باطلًا، ويجعله عبادة أو رياء، ويجعله فرضًا أو نافلة، بل يجعله إيمانًا أو كفرًا، وهو نفس العمل كالسجود لله، أو لغير الله، فالسجود عمل واحد، فقد يكون واجبًا، وقد يكون مثابًا عليه إذا كان لله، وقد يكون محرمًا ومعاقبًا عليه إذا كان لغير الله.**

**بعد هذا التمهيد يأتي تقريره لصلب الموضوع، وهو: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع، فإذا كانت الشريعة موضوعة لمصالح العباد، فالمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأيضًا فقد مر أن قصد الشارع: المحافظة على الضروريات، وما رجع إليها من الحاجيات، والتحسينيات، وهو عين ما كُلِّفَ به العبد، فلا بد أن يكون مطلوبًا بالقصد إلى ذلك؛ لأن: ((الأعمال بالنيات))، ثم لما كان الإنسان مستخلفًا عن الله تعالى في نفسه، وأهله، وماله، وكل ما وضع تحت يده، كان المطلوب منه أن يكون قائمًا مقام من استخلفه، يجري أحكامه، ومقاصده مجاريها.**

**والوجه الآخر لهذه القضية هو: أن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**